

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المخزr الآلى للدواجن الخاص بالشركة الوطنية لمخازن الدواجن
والكائن بناحية قرية الحمراء - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة ستة شهور الصادر من مدينة وادى النطرون بمحافظة البحيرة

برقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٨٣)

بتاريخ : ٢٠١٠/١/٢٠

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٤٠٨)

بتاريخ : ٢٠١٠/١/٢١

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالشركة الوطنية لمجاذر الدواجن والكائن بناحية قرية الحمرا - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة